﴿ استفتاء في فسخ نكاح المعسر ﴾

ماقولكم في امرأة فقيرة غاب عنها زوجها من مدة سنين وترك عندها ولدا ولم يترك لها شيئا لنفقتها ونفقة ولده ولم يرسل لهما سوى شيء يسير لا يقوم بنفقة الولد وكتبت له عدة كتب طلبت منه النفقة الكاملة لها ولولدها او الطلاق فتمنت ولم يجب عليها (؟) ثم التمست من شيخه شيخ الجاوى فكتب له ولم (يجب) فهل لها طلب فسخ النكاح عند الحاكم الشافعي ام لا ؟ وهل لو رفعت أمرها اليه وتحقق وثبت عنده جميع مادعته المرأة بالبينة الكاملة وفسخ نكاحها يكون فسخه واقعا موقعه ولها بعد تمام العدة من الفسخ المذكور التزوج أم لا ؟ أفتونا مأجورين

﴿ جواب مفتي الشافعية بمكة المكرمة ﴾

باسمه سبحانه وتعالى أبتدئ الجواب ، واستمد منه تعالى العون والهداية للصواب

في الحقيقة يقع كثير من بعض الرجال الظلم والتعدي والايذاء في حق النساء البائسات ، وذلك حرام وفاعله آثم مخالف لما أمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم في حقهن ، ومن ذلك التزوج بهن ثم السفر وتركهن بلا نفقة ولا منفق ، فجزى الله امامنا الشافعي رضي الله عنه خيرا حيث سوغ لهن فسخ النكاح عند تضررهن ، ويسوغ للحاكم متى رفعن أمرهن اليه ان يفسخ نكاحهن ، ثم بعد تمام العدة يتزوجن بمن شئن . وكذلك أمام دار الهجرة الأمام مالك رضي الله عنه . فالمرأة المسئول عنها متى رفعت أمرها الى الحاكم وثبت لديه تضررها ودعواها فله حينئذ فسخ نكاحها من الزوج المذكور وفسخه سائغ وواقع موقعه ، ولها بعد تمام عدة الفسخ المذكور التزوج بمن يقوم بشأنها . قال في الأسنى متنا وشرحا : واختار القاضي الطبري وابن الصباغ وغيرهما جواز الفسخ لها اذا تعذر تحصيلها للنفقة في غيبته للضرورة ، وقال الروياني وابن اخته صاحب العدة أن المصلحة أفتوى به . وقال في فتح المعين : واختار جمع كثيرون من محققي المتأخرين في غائب تعذر تحصيل النفقة منه الفسخ ، وقواه ابن الصلاح . وقال في فتاويه : اذا تعذرت النفقة لعدم مال حاضر مع عدم امكانها اخذها منه حيث هو بكتاب حكمي وغيره لكونه لم يعرف موضعه او عرف ولكن تعذرت مطالبته عرف حاله في اليسار والاعسار أم لم يعرف فلها الفسخ بالحاكم والافتاء بالفسخ هو الصحيح اه ونقل شيخنا كلامه في الشرح الكبير ، وقال في آخره وأفتى بما

قاله جمع من متأخري اليمن . وقال المحقق الطبداوى في فتاويه : والذي نختاره تبعا للأئمة المحققين أنه ان لم يكن له مال كما سبق لها الفسخ وإنه كان ظاهر المذهب خلافه لقوله تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج) ولقوله (ص) « بعثت بالحنيفية السمحة » ولان مدار الفسخ على الاضرار ولاشك أن الضرر موجود فيها اذا لم يمكن الحصول الى النفقة منه وإن كان موسرا اذ سر الفسخ هو تضرر المرأة وهو موجود لاسيما مع اعسارها فيكون تعذر وصولها الى النفقة حكمه حكم الاعسار اه

وقال السيد عبد الله بن عمر الحضرمي أنه يجوز فسخ النكاح من زوجها حضر أوغاب بتسعة شروط الى ان قال : ولوغاب الزوج وجهل يساره وإعساره بانقطاع خبره ولم يكن له مال بمرحلتين فلها الفسخ بشرطه كما جزم به في النهاية وزكريا والمزجد والسباطي وابن زياد وابن قاسم والكروي وكثيرون . وقال ابن حجر في التحفة والفسخ وهو متجه مدركا لانقلاه اه بل اختار كثيرون وافتى به بن عجيل وابن الصباغ والروياني انه لو تعذر تحصيل النفقة من الزوج في ثلاثة ايام جاز لها الفسخ حضر الزوج أم غاب ،وقواه ابن الصلاح ورجحه ابن زياد والطبداوي والمزجد وصاحب المهذب والكافي وغيرهم فيما اذا غاب وتعذرت النفقة منه ولو بنحو شكاية . قال ابن قاسم وهذا أولى من غيبة ماله وحده والمجوز للفسخ . أما الفسخ بتضررها بطول الغيبة وشهوة الوقاع فلايجوز اتفاقا وأن خافت الزنا والله سبحانه وتعالى أعلم

امر برقمه مفتي الشافعية بمكة المحمية الراجي غفران المساوي

عبد الله ابن السيد محمد　　صالح الزواوي

كان الله لهما آمين

الختم

صورة ما كتبه بعض كبار علماء الشافعية بالازهر على هذه الفتوى

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لانبي بعده

أفاد العلامة السيد مصطفى الذهبي في المسائل الفقهية أن أصل مذهب الامام الشافعي أنه لافسخ مادام الزوج موسرا ،أي لم يعلم اعساره وان انقطع خبره وتعذر استيفاء النفقة منه ، وأن الذي جرى عليه ابن الصلاح وشيخ الاسلام وكثير من المحققين انه اذا تعذر استيفاء النفقة منه من كل الوجوه لانقطاع خبره أو تعززه أي توارية بحيث لايتمكن الحاكم من جبره ، ولم يوجد لكل منهما مال فسخت الزوجة بالحاكم ، قالوا لأن سر الفسخ بالاعسار هو التضرر ، والتضرر موجود هنا ولو مع

اليسار ، فلا نظر لعدم تحقق الاعسار . وظاهر انه لا إمهال هنا لان سبب الفسخ كما علمت هو محض التضرر من غير نظر لليسار والاعسار انتهى ولان اردت بسط في المقام فراجع المسائل المذكورة صحيفة ٦٧ و٦٨ - والله أعلم

كتبه كتبه كتبه

محمد النجدي سليمان العبد بالأزهر الشريف محمد ابراهيم القاياتي الشافعي

(المنار) ان ماعلل به أولئك الفقهاء جواز الفسخ صحيح ولا رفع الحرج ونفي الضرر والضرار قطعي في الشريعة . ومن أشد الضرر والحرج والمحنة عدم القيام بحق الزوجية الثابت بحديث « ولان لزوجك عليك حقا » المتفق عليه . فلا عبرة بقول من قال انه لا يفسخ به ولان خافت الزنا على نفسها . لانه خلاف الأدلة الشرعية القطعية . وقد سبق لنا في المنار بيان قوى المشيخة الاسلامية في الاستانة بالفسخ على العاجز والمعسر ، وصدور الارادة السنية بذلك

﴿ محاضرة الدكتور كريستيان سنوك هرغرنج المولندي ﴾

(في الاسلام ومستقبل المسلمين)

وعدنا أن نعلق شيئاً على هذه المحاضرة التي نشرناها في الجزء الماضي ووفاء بالوعد نقول

(١) يظهر من كلام الدكتور انه اختبر المسلمين اختباراً واسعاً فلما يصل الى مثل غوره الاجنبي ، فهو قد اصاب في اكثر ما ذكره عنهم من رأي وخبر ، ولكنه ما عرف حقيقة الاسلام وكنهه ، وأنى له ان يعرف ذلك ومن أين يعرفه ؟ يقول انه درس الاسلام وعرف أصوله وفروعه من مكة المكرمة حيث أقام ثمانية أشهر يتلقى عن بعض العلماء ! سبحان الله : إن اهل مكة اقل اهل الامصار الاسلامية عناية بالعلم الديني وغيره ، ومن يوجد فيها من المدرسين الغرباء ، فقلما يوجد فيهم أحد من المبرزين الاقوياء ، وان وجد فيهم من يتقن بعض العلوم الشرعية ، فهو لا يقرأ الدروس الا على طريقة متأخري المتأخرين المقيمة ، طريقة المناقشة في عبارات بعض كتب المذاهب - فالكفاية الاشعرية لا تكفيه لقراءة عقيدة كالسنوسية او السنوسية ، ونحوها من كتب الكلام على مذهب الاشعرية ، ولا لقراءة باب الطهارة والصلاة من متوسطات كتب الشافعية أو الحنفية . وعلم الكلام الذي هو علم فلسفة العقائد الاسلامية يقول فيه الامام الغزالي انه ليس من علوم الدين وانما هو حارس